

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ابواب الصلاة .

80 - فمنها المواقيت .

الصلاة الاولى يقال لها الظهر ومنه قول ابي تعالى وحين تطهرون يقال اظهر القوم اذا دخلوا في وقت الظهر او الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .

واما العصر فانما سميت عصرا باسم ذلك الوقت والعرب تقول فلانا يأتي فلانا العصرين والبردين اذا كان يأتيه طرفي النهار والعصران هما الغداة والعشى .

81 - قال ابي D وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلفا الليل فصلاة طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها والطرف الآخر العشى وفيه صلاتا العشى والعشى عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب كل ذلك عشى والدليل على ذلك ما روى عن ابو هريره B حيث يقول صلى بنا رسول الله A إحدى صلاتي العشى اما الظهر وام العصر فجعلهما صلاتي العشى فافهم ذلك